

قرار رقم ٦٠٦

بموجب القرار رقم ٦٠٦ تاريخ ١٠-٤-٢٠٠٥

مادة ١ - يحدد الحرم العقاري لنبع غزاله ببلدة سحيم الجولان في محافظه درعا حسب المخطط المرفق رقم ١ بمقياس ٥٠٠/١ تاريخ ٢٩-٩-٢٠٠٤ والمستملك لصالح المؤسسة العامة لمياه الشرب بدرعا والم محفوظ نسخه منه لدى :

وزارة الري - الديوان

مديرية الموارد المائية

مديرية مكافحة تلوث المياه العامة

مديرية الري العامة لحوض اليرموك

مديرية الخدمات الفنية بدرعا

المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بدرعا

مادة ٢ - تمنع كافة النشاطات الزراعية والصناعية والمهنية والعمرانية والتجارية والسياحية داخل الحرم العقاري المشار اليه في المادة ١ أعلاه ويكتفي بعمليات التشجير الحراجي داخله

مادة ٣ - يحدد الحرم الكيفي المباشر (حرم منع التلوث الاول) لنبع غزاله كما هو مبين على المخطط رقم ١ المذكور في المادة الاولى

مادة ٤ - تحدد النشاطات العمرانية والصناعية والمهنية والزراعية وغيرها ضمن الحرم المشار اليه في المادة ٣ أعلاه ويحظر ضمنه مايلي :

١ - انشاء ايه ابنيه سكنيه جديدة غير موضحة على المخطط رقم ١ المذكور أعلاه

٢ - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحه الحشرات الزراعية والاسمدة الكيماويه الا باشراف مديره الزراعة والاصلاح الزراعي في محافظه درعا

٣ - اقامه المنشآت المهنية والصناعيه ذات المخلفات الخطرة

٤ - ري المزروعات بسياه المجاري

٥ - تجميع القمامه والنفايات والمواد القابله للانحلال واقامه الزرائب ومحطات معالجة مياه المجاري والحفر الفنية

٦ - اقامه خزانات للزيوت والمحروقات تتجاوز سعتها ٣٠ م^٣

٧ - انشاء المقالع والاستثمارات المنجميه واقامه المخيمات والملاعب الرياضيه ومراكز التدريب وانشاء الطرق من الدرجتين الاولى والثانية

- مادة ٥ - تنفيذ شبكه صرف صحي كتيمة لبادة سحج
الجولان وان يكون المصب خارج حدود الحرم الكيفي
المباشر من قبل محافظة درعا
- مادة ٦ - منع استخدام الزريه الواقعه داخل الحرم
الكيفي المباشر لتربيه المواشي واستخدامها فقط كمستودع
للاغراض المنزلية ، أما بقيه الابنيه السكنيه الواقعه داخل
هذا الحرم يحافظ على وضعها وتخدم بشبكه صرف صحي
كتيمه ويمنع انشاء أي أبنيه جديدة